

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 07.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع
بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية النيجر

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
ذو القعدة 1439 (17 يوليوز 2018) 03

نسخة مصادقة لأهل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 07.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية.
الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية النيجر

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية.
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية النيجر

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

المتشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقددين" :

رغبة منها في تعزيز نظام الطيران المدني الدولي المنبئ على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل الجوي؛

رغبة منها في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والناححين؛

رغبة منها في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خدماتها لجمهور المسافرين والناححين بأسعار وخدمات تنافسية بسوق متغير؛

رغبة منها في حسمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، والإعادة التأكيد على قائمها البالغ يشمل ما يقع من أعمال أو تهديد ضد أمن الطائرات، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويوثر سلبا على عمليات النقل الجوي ورقد من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني، و

لكونهما طرفا في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوفيق عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر دجنبر عام 1944 ،

اتفقا على ما يأتي :

المادة 1 : تعريف

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل مواقف النص على غير ذلك :

أ) يعني لفظ "معاهدة الطيران المدني الدولي" التي فتحت التوفيق بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وكذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة أو ملاحقتها وفق المادة 90 و 94 إذا ما انتهت المصادقة على هذه الملحق والتعديلات أو تم إعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) يعني لفظ "اتفاق" هذا الاتفاق وملحته وكذا كل تعديل بجري على أي منها ؛

ج) تعني عبارة "سلطات الطيران" :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني
بالنسبة لحكومة جمهورية النيجر، الوزير المسؤول عن الطيران المدني

وفي الحالتين الآتىين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأى وظيفة متعلقة بالطيران المدني
أو بوظائف مشابهة ؟

د) تعنى عبارة "الخدمات المعتمدة" الخدمات الجوية المنفذة على الطرق المحددة طبقاً
للفقرة (أ) من المادة 2 من هذا الاتفاق ؟

ه) "الخدمة الجوية" أو "الخدمة الجوية الدولية" و "مؤسسة النقل الجوي" و
"الهبوط لأغراض غير تجارية" تقيد هذه المصطلحات نفس المعانى التى حدثت فى المادة
96 من المعاهدة ؟

و) تعنى عبارة "مؤسسة النقل الجوى المعينة" : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التي تم
تعيينها من قبل الطرف المتعاقدين وصرح لها من قبل الطرف المتعاقدين الآخر طبقاً للمادة الثالثة
من هذا الاتفاق ؟

ز) تعنى عبارة "الطرق المحددة" الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ؛
ج) يعني لفظ "التعرية" : الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط
تطبيقاتها بما في ذلك العمولات والأجر الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء
الأجر وشروط نقل البريد ؛

م) يعني لفظ "إقليم" بالنسبة للدولة المطلقة للبرية والمياه الإقليمية المتخصصة لها والموجودة تحت
سيادتها

المادة 2 : حقوق النقل

أ) يمنع كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل
تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في الملحق .

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ، تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل طرف ، خلال
تشغيل الخدمات الجوية الدولية ب :

أ) حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه ؛

ب) حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقامات المذكورة ؛

ج) حق الهبوط بالإقليم المذكور بالنقاط المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إركاب و
إزال المسافرين، الأئمة، البضائع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة من أو إلى
النقاط المحددة في جدول الطرق المتواجدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو دولة ثالثة.

د) باقى الحقوق غير المحددة في هذا الاتفاق.

2) ليس في أحكام هذه المادة ما يخول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المستعدين حق إرکلب ، على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، مسالكرين، امتنة و بضائع و بربد موجهين إلى نقطة أخرى فيإقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3 : التعين و رخصة الاستغلال:

1) يحق لكل طرف أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعاون مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر حسب رغبته لتشغيل النقل الجوي الدولي طبقاً لهذا الاتفاق. تحدد هذه التعينات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة في الملحق.

2) بمجرد التوصل بمثل هذا التعين وبالطلبات الصادرة عن مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل والرخص التقنية ، يمنع الطرف الآخر الرخص المناسبة في أقرب الأجل و ذلك :

أ - إذا ثبت أن جزءاً هاماً من الملكية الجوهرية و المرافق الفعلية ل المؤسسة بيد الطرف الذي عن المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف أو كلاهما ؛

ب - إذا ثبت أن المؤسسة حاصلة على شهادة التشغيل التقنية أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقاً للقوانين السارية المنفوع لـى الطرف الذي عن المؤسسة؛

ج - إذا ثبت أن المؤسسة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف الذي ينحصطل طلب أو الطلبات ؛ و

د - إذا طبق الطرف الذي عن المؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران) .

المادة 4 : رفض، سحب أو إلغاء رخصة التشغيل :

1) يحتفظ كل طرف بحقه في إلغاء، تعليق أو حد ترخيص التشغيل أو الرخص التقنية المنوحة ل المؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف الآخر إذا :

أ) ثبت أن جزءاً هاماً من الملكية الجوهرية و المرافق الفعلية ل المؤسسة ليس بيد الطرف الآخر الذي عن المؤسسة أو بيد رعايا هذا الطرف ، أو هما معاً ؛

ب) إذا ثبت أن المؤسسة غير حاصلة على شهادة التشغيل التقنية أو أية وثيقة معادلة صالحة طبقاً لأنظمة السارية المنفوع لـى الطرف الذي عن المؤسسة ؛

ج - إذا ثبت أن هذه المؤسسة لم تستثني للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة 7 (تطبيق القوانين) من هذا الإنفاق ؛ أو

د) إذا لم يتبني أو لم يطبق الطرف الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية).

(2) باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراء فوري لمنع حدوث مخالفات جديدة لمقتضيات الفقرة 1 ج و د ، فإن الحقوق الممنوحة بهذه الطريقة لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع الطرف الآخر .

(3) لا تحد هذه المادة من حق أحد الطرفين في رفض ، إلغاء ، حد أو فرض شروط على رخصة التشغيل أو الرخصة التقلية الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر ، طبقاً لأحكام المادة 13 (أمن الطيران) .

المادة 5 : مواعيد جداول التشغيل

(1) يجب على كل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم ، في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً قبل تاريخ تشغيل كل خدمة معتمدة ، مواعيد جدول التشغيل إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخرين أجل المصادقة عليها .

(2) يجب أن يخضع كل تغيير لاحق تجراه إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة على المواعيد التي ثبتت المصادقة عليها بإبلاغ سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للمصادقة عليه .

المادة 6 : تشغيل الخدمات المعتمدة

(1) يمنع كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين ارتكب مضاربة و عدالة للمنافسة من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي المعينة في هذا الإنفاق.

(2) يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة بتحديد عدد الرحلات ومجمل حمولة النقل الجوي الدولي الذي تقدمه اعتماداً على الوضعية التجارية للسوق . طبقاً لهذا الحق ، لا يقوم أي طرف متعاقد بالشروع في إجراء انفرادي و ذلك من أجل الحد من حجم الحركة ، الرحلات ، انتظام الخدمة ، نوع أو أنواع المطارات المستعملة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر ، باستثناء إذا كان ذلك لأنباب جمركية أو تكنولوجية أو لأسباب تشغيلية أو بيئية ، وذلك في ظل شروط موحدة طبقاً للمادة 15 من المعاهدة .

المادة 7 : تطبيق القوانين والأنظمة

1) تسرى قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المعينة برسول ومقادرة الطائرات المعينة للخدمة الجوية الدولية وكذلك باستغلال وبلاحة هذه الطائرات وتطبيق على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج منإقليم الطرف المتعاقد الأول .

2) تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه أو الإقامة به أو مقادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتنة والبضائع والبريد وكذلك تلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية ، على كل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم ، المسافرين، البضائع ، الشحن والبريد عند دخول ، عبور ، مغادرة وداخل إقليم هذا الطرف المتعاقد .

3) بصفة عامة ، بالنسبة لتطبيق القوانين والأنظمة المدنية المعمول ، لا يجوز لأي طرف متعاقد إعطاء الأفضلية لمؤسسة على خلاف مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 8 : رسوم الاستعمال

1) عند استعمال المنشآت ، خدمات المطار ، تجهيزات وخدمات العلاجة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون عادلة وشفافة ومعقولة ولا يجب أن تتعدي مثيلتها المفروضة على الطائرات الوطنية التي تشغل الخدمات الدولية المختصة المماثلة .

2) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة التي تحضير الرسوم بإخبار المستعملين ، وذلك بشعار معقول ، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل ت McKibbin من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات .

المادة 9 : التعريفات

1) تحدد المؤسسات المعنية بحرية تعريفاتها وتعمل على تطبيق تعريفات معقولة تأخذ بعين الإعتبار كل عناصر التقييم بما في ذلك خالصة صالح المستعملين وتكليف التشغيل وخاصية الخدمة ونسب العمولة والربح المعمول وكل الإعتبارات التجارية للسوق .

2) يجب أن تقدم التعريفات ، المحددة من قبل المؤسسات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين ، إلى سلطات الطيران المدني 30 يوما قبل تطبيقها .

3) يجب أن تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعريفات التي قد تكون غير معقولة لكونها تميزية ، مرتفعة بصورة غير معقولة وذلك بسبب تعسف وضعية سيطرة أو منخفضة

بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعانت أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة، أو المترطة.

4) عندما تتعذر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعرفه للنقل في اتجاه إقليمها تدخل في إطار الأنواع المذكورة في الفقرة 3 أعلاه ، تخطر سلطة طيران الطرف الآخر المتعاقد بعدم رضاهما في أقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه 14 يوماً على تاريخ التوصل بالتعرفة.

5) يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب انعقاد مشاورات بخصوص كل تعرفة تكون محل اعتراض . وتنتمي هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ استلام الطلب ويكون على الطرفين بذلك فصاري جهودهما من أجل إيجاد حل مناسب.

المادة 10 : تبادل المعلومات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها الجوية المعنية ، تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة .

المادة 11 : الإعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص ، غير المنتهية الصلاحية ، المسلمة أو المصدق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق ، شريطة أن يتم تسليمها أو المصادقة عليها وفقاً للمعايير التي وضعت بموجب المعايدة .

غير أنه يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الإعتراف ، للملاحة داخل إقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لها عليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو آية دولة أخرى .

المادة 12 : السلامة الجوية

1) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد التقنية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات و خدمات الطيران ، وألقام القيادة ، الطائرات ، وتشغيل الطائرات ، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب .

2) إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد تلك المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الآخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 بحيث تفي بالقواعد القبالية السارية في ذلك الوقت عملاً بالاتفاقية الطيران المدني الدولي ، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بذلك الاستثناء وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القبالية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي . ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في غضون الأجل المنفق عليها.

3) طبقاً للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي ، من المتفق عليه أيضاً أنه يجوز أن تفوض أي طائرة تقوم بتشغيلها شركة للطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم تشغيلها بالتبليبة ، وتطهير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، لتفتيش من جانب المتدربين المرخص لهم من العرف المتعاقد الآخر ، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة .

على رغم الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية ، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التتحقق من مدى صلاحية الوثائق ذات الصلة بالطائرة ، وبجازات ملقيها ، وان تجهيزات الطائرة وحالتها تتطابق وقواعد القبالية السارية المنوط بها طبقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي .

4) عندما يتبعن إتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل مؤسسة نقل جوي ، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فوراً بتعليق أو تعديل ترخيص التشغيل المنوط لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

5) يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء .

6) بخصوص الفقرة 2 أعلاه ، إذا ثبت أن أحد الطرفين المتعاقدين ظلل غير ممتنع لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي بعد انتقاء الأجال المنفق عليها ، فينادي إبلاغ الأمين العام للمنظمة . كما ينبغي إبلاغه بالحل الذي تم إيجاده لاحقاً لهذه الرضاعة

المادة 13 : أمن الطيران

1) يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشياً مع حقوقهما وإلتزاميهما بموجب القانون الدولي ، أن إلتزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزء من هذا الإنفاق . ويدون تقييد لعمومية حقوقهما وإلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفوا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، وإنقاذية قمع الاستلهام غير المشروع على الطائرات ، الموقع عليها في

2) يقدم العرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية إلى كل منها لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعه التي ترتكب ضد سلامه تلك الطائرات، ركابها، طواقها، وسلامة المطارات، تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3) يتصرف الطرفان، في العلاقات المتبدلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضعية من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملحوظة لإنتقائية الطيران المدني الدولي يقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين . كما يتبعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستمرى الطيارات المسجلة لديهما أو المستئجرين الذين يكونون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستئجري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالانتباه لأحكام أمن الطيران المذكورة .

4) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام من الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يقتضبها الطرف الآخر بالذاتية للدخول إلى إثنين الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات، وضمان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليابانية، والحقائب والبضائع، ومنع الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحمل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد إتخاذ إجراءات امنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما.

٥) حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنتهاء الواقعه أو التهديد بوفاتها بسرعة وأمان.

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

1) تغى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوى التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين ، العاملة على الخدمات المعتمدة وكذا اطقم الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمتبربات والسيارات) ، وذلك عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه المواد داخل الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها على جزء الرحلة المنجزة فوق الإقليم المذكور ١

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تغى كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة، باستثناء الرسوم أو الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة :

أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين للمتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد والموجهة للإعتماد على متن الطائرات المغادره التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر ٢

ب) قطع الغيار المستوردة على إقليم أحد الطرفين للمتعاقدين لصيانته أو إصلاح الطائرات المستعملة للخدمات المعتمدة، من قبل مؤسسة النقل الجوى المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر ٣

ج) الوقود وزيوت التشحيم الموجهة لنحوين الطائرات عند الوصول، العبور والمغادرة و المستغلة للخدمات المعتمدة، من طرف مؤسسة النقل الجوى المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة فوق إقليم الطرف المتعاقد والتي شحنت عليه

3) توضع المعدات والمؤن المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية

4) تغى الأتمعة والبضائع العبرة مباشرة ، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة للاحظة ومراقبة الجمارك .

5) لا يمكن تفريح التجهيزات العادي للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعنية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت حرستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك طبقاً للتخلصيات الجمركية.

المادة 15 : الأنشطة التجارية

1) يمنحك كل طرف متعاقد لكل مؤسسة معينة ذاتية للطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تستعين في إقليمه موظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لسير عملياتهافي إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2) يحق لك كل مؤسسة للنقل الجوي معينة توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين وأنظمة هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل .

3) يحق لك كل مؤسسة للنقل الجوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجري بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بما مباشرة أو بواسطة وكلائها ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل.

4) يمنحك كل طرف متعاقد كل مؤسسة للنقل الجري تابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققها تلك المؤسسة المعينة في إقليمه والناتجة عن نقل الركاب والأمنية والبضائع والتبريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي يمكن ترخيصها بمقتضى الأنظمة الوطنية ، وتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف صيغة لقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فلتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية .

5) إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الإتفاق .

6) يحق للمؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين إبرام اتفاقيات للتعاون التجاري خاصة الاتفاقيات المتعلقة بنظام السعة المحجوزة ، المشاركة في نظام تقاسم الرموز أو التأجير مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التشغيل المناسبة .

المادة 16: المشاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لأخر للتأكد من أن تنفيذ متطلبات هذا الإتفاق وملحقاته يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن لتفصيل الحال لتعديل هذا الإتفاق أو ملحقه .

(2) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات تقوية أو عن طريق تبادل المراسلات ، و فيذا هذه المشاورات في أجل 30 يوما من تاريخ قبول الطلب ، ما لم يتفق الطرفان للمتعاقدين على خلاف ذلك.

(3) كل تعديل لهذا الإتفاق أو ملحقة يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية ، و يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

المادة 17 : الملائمة مع المعاهدات المتعددة الأطراف

(1) تطبق أحكام المعاهدة على هذا الإتفاق

(2) عندما تدخل حيز التنفيذ أي معاهدة متعددة الأطراف ، متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتعالج النقاط التي يتطرق لها هذا الإتفاق، تدخل أحكام تلك المعاهدة محل نظرتها في هذا الإتفاق.

المادة 18 : تسوية الخلافات

(1) إذا ثار خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق، فإنهما يعملان جاهدين على تسويته،ولا عن طريق المناوضات المباشرة .

(2) إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة ، جاز لهما عرض الخلاف للبيت فيه على شخص، هيئة مختصة أو دولة أخرى .

(3) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه ، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء. يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث.

(4) يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل سنتين (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية ، ويعين الحكم الثالث في غضون سنتين (60) يوما إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكم بحسب ما يقتضيه الحال .

(5) الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (3) ، وكذلك الحكم المعين بمقتضى الفقرة (4) وإذا كان هناك حكام معينون بمقتضى هذه الفقرة الأخيرة ، فإن واحدا منهم على الأقل يكون مواطنا لدولة ثلاثة و يعمل كرئيس للهيئة التحكيمية .

(6) تحدد الهيئة التحكيمية نظامها الداخلي.

(7) مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية ، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصارييف المتعلقة بالتحكيم.

(8) يمثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤكّت أو نهائياً يصدر عن الهيئة التحكيمية.

(9) إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الإمتنال ، حد، تعليق أو إلغاء أيّة حقوق أو إمتيازات منحها بموجب هذا الإتفاق للطرف المتعاقد المخل.

المادة 19 : إلغاء الإتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إنهاء هذا الإتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة يتنهى العمل بهذا الإتفاق بعد مرور إثنتي عشر (12) شهراً من تاريخ تسلمه الطرف المتعاقد

الأخر للإخطار ما لم يتم سحبه بالاتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة . إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بشعار بالإسلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلمه منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 20 : تسجيل الإتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 21 : دخول حيز التنفيذ

يطبق هذا الإتفاق بصفة مرتقبة ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

بلغى هذا الإتفاق و يحل محل الإتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النiger الموقع بتاريخ 7 نونبر 1982 .

وابنها كذلك وقع المنوضان المخول لهم من قبل حكومتهما على هذا الإتفاق ؛

حرر بالرباط بتاريخ 26 ديسمبر 2017 في نسرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللثمين معا نفس الحاجة.

عن

حكومة جمهورية النiger

ابراهيم عقوبيو

وزير السباحة، النقل الجوي، الصناعة التقليدية وزیر الشیروں الخارجیہ وانتکاعون والاندماج
الافريقي ونيجری الخارج

عن

حكومة المملكة المغربية

محمد ساجد

وزير السياحة، النقل الجوي، الصناعة التقليدية ووزیر الشیروں الخارجیہ وانتکاعون والاندماج
والاقتصاد الاجتماعي

* * *

ملحق الطرق

ا - الطرق المغربية

نقطات في المغرب	: كل النقاط
نقطات متوسطة	: كل النقاط
نقطات في التجير	: كل النقاط
نقطات ما وراء	: كل النقاط وبالعكس

ا) - الطرق التجيرية

نقطات في التجير	: كل النقاط
نقطات متوسطة	: كل النقاط
نقطات في المغرب	: كل النقاط
نقطات ما وراء	: كل النقاط وبالعكس

ملاحظة :

- يجوز لكل مؤسسة للنقل الجوي حذف النقطة المتوسطة و/أو النقطة فيما وراء على
الطرق المحددة، حسب تقديرها ، على إحدى أو كل رحلاتها.